

العدد 2

–(229)–

ولا خلاف بين أحد من المسلمين قاطبة في أنهن مخاطبات بقوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (1) و(فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (2) و(ذرّوا ما بقي من الربا) (3) و(حرمت عليكم الميتة والدم) (4) و(الذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكا تبوهم) (5) و(وأشهدوا إذا تبايعتم) (6) و(و على الناس حج البيت) (7) و(وأفيضوا من حيث أفاض الناس) (8) و(هل أنتم منتهون) (9) و(ابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) (10) وسائر أوامر القرآن، وإنما لجأ من لجأ إلى هذه المضايق في مسألة أو مسألتين تحكما فيهما وقلدوا فاضطروا إلى مكابرة العيان، ودعوى خروج النساء من الخطاب بلا دليل.. وقد قال الله تعالى: (وإنه لذكر لك ولقومك) (11) وقال أيضاً: (وأندر عشيرتك الأقربين) (12) فنادر (عليه السلام) بطون قريش بطناً بطناً، ثم قال: يا صفية بنت عبدالمطرب، يا فاطمة بنت محمد، فأدخل النساء مع الرجال في الخطاب الوارد كما ترى...).

وعن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم – أنها قالت: (كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما كان

1 – البقرة: 43، 83، 110، والنساء: 77.

2 – البقرة: 185.

3 – البقرة: 278.

4 – المائدة: 3.

5 – النور: 33.

6 – البقرة: 282.

7 – آل عمران: 97.

8 – البقرة: 199.

9 – المائدة: 91.

10 – النساء: 6.

11 – الزخرف: 44.

12 – الشعراء: 214.

